(٨٧)
جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد المهدى عبد الله مليحى نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذه/ حنا ناشد مينا ومحمد معروف محمد وعبد اللطيف محمد الخطيب والطنطاوى محمد الطنطاوى . نواب رئيس مجلس الدولة .

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ القضائية

عاملون مدنيون بالدولة - طوائف خاصة من العاملين - العاملون بالهيئة القومية للبريد - تقارير الكفاية

**المادة ٣٠ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ - الأحكام الخاصة الواردة باللائحة المشار اليها هى الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الاحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - ماأوردته المادة ٣٠ من هذه اللائحة من اشتراط نسبة معينة لأداء العمل حداً أدنى كشرط لتقدير مرتبة العامل بمرتبة ممتاز هو الحكم الواجب التطبيق على العاملين بالهيئة - جهة الإدارة لاتتقيد بأن يكون مصدرها الوحيد فى قياس الأداء البيانات المستمدة من السجلات وإنما يجوز لها أن تستقى قياسها من أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الأداء ويدخل فى ذلك مايتوافر لدى الرؤساء الإداريين من معلومات عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله - تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة فى التقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده المدير المحلى والرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولارقابة للقضاء عليهم مادام

لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - ميعاد إخطار العامل بتقدير كفايته ليس من الإجراءات التى يترتب على مخلفتها البطلان ولايؤثر ذلك قانوناً فى سلامة التقرير - تطبيق .

إجراءات الطعن

فى اليوم الاحد الموافق ١٩٩٠/٤/٨ أودع الاستاذ غبريال ابراهيم المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن وبموجب قرار الاعفاء رقم ٢٤ لسنة ٣٦ ق عليا الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة الترقيات) بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٩٥ لسنة ٤٢ ق القاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وبإلغاء قرار لجنة شئون العاملين بتخفيض تقرير كفاية الطاعن عام ١٩٨٦ من ممتاز إلى جيد وما يترتب ذلك من آثار منها اعتبار كفايته بمرتبة (ممتاز) وبإلغاء القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لإحدى وظائف الدرجة الأولى بمجموعة التمويل والمحاسبة ومايترتب على ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

وقدم مفوض الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهى فيه إلى أنه يسرى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات عن درجتى التقاضى

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩١/٥/٢٧ وتداولت الدائرة نظره بالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ قررت الدائرة احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) لنظره بجلسة ١٩٩٢/١/١٨ وبهذه الجلسة وبعد أن استمعت المحكمة مارأت لزوما لسماعه من إيضاحات ذوى الشأن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٩٥ لسنه ٤٣ ق بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى (دائرة الترقيات) طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء قرار لجنة شئون العاملين بتخفيض تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٨٦ من ممتاز إلى جيد واحقيته لدرجة ممتاز وما يترتب على ذلك من آثار (ثانيا) إلغاء القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لإحدى وظائف الدرجة الأولى بمجموعة التمويل والمحاسبة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات وقال المدعى شرحا لدعواه انه يشغل وظيفة من الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التمويل والمحاسبة بأقدمية ترجع الى ١٩٧٤/٣/١ وقد أصدرت الهيئة المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٥ القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٧ بترقية عدد من زملائه الاحدث منه فى الأقدمية فتظلم منه بتظلم قيد بمكتب المستشار القانونى للهيئة تحت رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٧ وقد علم بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ بتقرير كفايته عام ١٩٨٦ بمرتبة (جيد) الذى كان سببا فى تخطيه فى الترقية فتقدم بتظلم منه إلى رئيس لجنة التظلمات بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ وقد انقضت ستون يوما دون أن يتلقى ردا على أى من تظلميه السابقين مما دعاه إلى اقامة الدعوى ونعى المدعى على تقرير كفايته المطعون عليه مخالفته القانون لان الرئيس المباشر والرئيس المحلى والرئيس الأعلى قاموا جميعهم بتقدير كفايته بمرتبة (ممتاز) ٩٠ درجة الا أن لجنة شئون العاملين قامت بتخفيض هذه المرتبة الى (جيد) ٨٩ درجة استنادا إلى القول بعدم حصوله فى عنصر العمل على ٩٥ ٪ وهذا القول يتعارض مع أحكام المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذلك قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٥٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن معادلة مراتب الكفاية للعاملين المدنيين بالدولة ولعدم قيام التخفيض على أساس من الواقع لحصول المدعى فى السنوات العشر السابقة على مرتبة ممتاز كما نعى المدعى على قرار الترقية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٧ مخالفتة القانون لأن المدعى أقدم فى الدرجة الثانية من زملائه المرقين بهذا القرار كما أنه حاصل على الدورة التدريبية اللازمة للترقية مما يجعل تخطيه فى الترقية على غير سند صحيح من القانون وانتهى المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر .

وبجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات واستندت المحكمة فى قضائها بعد أن استعرضت نص كل من المادتين ٣٠ ، ٣٢ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد أى أن الثابت من الاطلاع على أصل تقرير كفاية المدعى أن كلا من الرئيس المباشر الذى هو الرئيس المحلى أيضا وكذلك الرئيس الاعلى قد قام بمنح المدعى ذات الدرجات التى تقدر بمجموع ٩٠ درجة وقد منح المدعى فى مجموع خانات عنصر العمل والانتاج ٣١ درجة من ٣٥ درجة وأنه يبين من ذلك أنه لم يحصل فى عنصر العمل والانتاج على ٩٥ ٪ الأمر الذى لايستحق معه مرتبة ممتاز بل جيد وأنه بعرض التقرير على لجنة شئون العاملين منحت المدعى بعدم حصوله على نسبة ٩٥ ٪ فى عنصر واجبات العمل ومن ثم يكون تقدير اللجنة فى هذا الشأن قد جاء مطابقا لنصوص لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها الأمر الذى يستوجب رفض الدعوى بالنسبة لهذا الطلب ولا يؤثر فيما تقدم أن اللجنة ذكرت مجموع الدرجات (٨٩) مخالفة الرقم الذى منحه الرؤساء (٩٠) لأن العبرة كما ورد بنص اللائحة بالمرتبة وليس بالتقدير الرقمى وبالنسبة للطلب الثانى فى الدعوى فإن المحكمة بعد أن استعرضت حكم المادة (٤١) من لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها أوضحت أن المستفاد من نصها أن الترقية بالاختيار لا تتم بالنسبة لمن كان تقريره السابق مباشرة

أقل من مرتبة ممتاز إذ كان الثابت أن تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٨٦ وهو التقرير السابق مباشرة على قرار الترقية المطعون عليه بدرجة (جيد) فإنه يكون قد تخلف فى شأنه أحد شروط الترقية بالاختيار ويكون قرار الترقية المطعون عليه فيما تضمنه من عدم ترقية المدعى لوظيفة من الدرجة الأولى قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويغدو وطلب إلغائه فاقدا الأساس القانونى مستوجبا الرفض .

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل فيما يأتى (أولا) أن المادة ٣٠ من لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها تخالف المبادئ العامة التى تحكم الوظيفة العامة كما تخالف مبدأ شمولية تقرير الكفاية ومن ثم كان ينبغى على محكمة القضاء الإدارى أن تلتفت عن هذا النص ولا تطبقه لخروجه عن الأسس العامة التى تحكم علاقة الموظف بجهة الإدارة وقد أيدت ذلك المحكمة الإدارية العليا فى عديد من أحكامها وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف حكم القانون .

(ثانيا) أخطأ الحكم المطعون فيه فى التسبيب وشابه القصور فى البحث عن الأسباب المبررة قانونا لتخفيض كفاية الطاعن ذلك أنه من المقرر فى تفسير نص المادة (٤٠) والمادة (٣٠) من اللائحة أنه حتى يمكن إعمالها فانه يجب أن تكون هناك معدلات أداء مقررة لكل وظيفة حتى يتسنى نسبة أداء العامل لها وأن تقوم الهيئة كذلك بقياس اداء كل موظف قبل وضع تقرير الكفاية ومن ثم تحدد على ضوء هذا القياس نسبة إنجاز الموظف من معدلات الأداء المقررة وحساب نسبة ال ٩٥ ٪ المقررة وقد خلا ملف الطاعن من أى قياس فعلى للأداء خلال فترة التقرير المطعون فيه كما وكيفا ومن ثم : فكيف توصلت الهيئة ممثلة فى الرئيس المباشر الذى هو المدير المحلى أيضا والرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين إلى عدم حصول الطاعن على ٩٥ ٪ فى عنصر واجبات العمل المنصوص عليها فى المادة (٣٠) التى استندت اليها لجنة شئون العاملين فى خفض

تقرير الطاعن كما أن ملف خدمته خلا مما يصلح سندا حقيقيا لهذا الخفض ومن ثم فان مااستندت إليه الهيئة من تخفيض تقرير الطاعن لعدم حصوله على نسبة ٩٥ ٪ من معدلات الاداء لم يكن له وجود حقيقى ثابت .

(ثالثا) أن تخفيض مرتبة الكفاية قصد به تخطى الطاعن اذ صدر قرار الترقية المطعون عليه فى ١٩٨٧/٧/١٥ وتسلم الطاعن تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ أى بعد مضى أكثر من شهر على صدور قرار الترقية المذكور علما بأن المنطق والعدالة تقضيان بإن يخطر الطاعن أولا بتقرير كفايته قبل صدور قرار الترقية بوقت كاف لإتاحة الفرصة له للتظلم من تقرير الكفاية قبل صدور قرار الترقية وبذلك تكون الهيئة قد خالفت نص المادة ٣١ من اللائحة التى من مقتضاها إخطار الطاعن بتقرير كفايته خلال شهرى أبريل ومايو على الأكثر والثابت أن الهيئة أخطرت الطاعن بتقرير كفايته بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ أى بعد مضى خمسة أشهر علي ميعاد اعتماده من لجنة شئون العاملين فيما يفهم منه أن الهيئة قامت بالهبوط بدرجات كفاية الطاعن لايجاد مبرر لتخطيه .

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن الخاص فان الحكم المطعون عليه قد خالف حكم القانون اذ كان يتعين عليه الالتفات عن نص المادة ٣٠ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد لمخالفتها المبادئ التى تحكم الوظيفة العامة ولمخالفتها مبدأ شمولية تقرير الكفاية فان المادة (٣٠) المشار اليها تنص على أن (تحدد مراتب الكفاية على الوجه الآتى : أقل من ٥٠ درجة بمرتبة ضعيف اذا كانت نسبة أدائه لعمله تقل عن ٥٥ ٪ من معدلات الأداء مع مراعاة عناصر التقرير الأخرى .

من ٥٠ الى ٦٠ درجة بمرتبة متوسط بشرط الأ تقل نسبة أدائه لعمله عن ٥٥ ٪ من معدلات الأدارء المقررة لوظيفته مع مراعاة عناصر التقرير الأخرى .

- اكثر من ٦٠ إلى أقل من ٩٠ درجة بمرتبة جيد بشرط ألا تقل نسبة أدائه لعمله عن ٧٥ ٪ من معدلات الأداء المقررة لوظيفته مع مراعاة عناصر التقدير الاخرى .

- ٩٠ درجة فأكثر بمرتبة ممتاز بشرط ألا تقل نسبة أدائه لعمله عن ٩٥ ٪ من معدلات الأداء المقررة لوظيفته مع مراعاة عناصر التقدير الأخرى .

وتكون العبرة بالمرتبة لا بالتقدير الرقمي .

ومن حيث إن الثابت أن لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد التى تضمنت المادة سالفة الذكر قد صدرت بقرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن (يعمل بأحكام لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد المرفقة بهذا القرار اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ وقد صدرت هذه اللائحة استنادا الى حكم المادة ٦/١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد التى تنص على أن (مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ... وله على الأخص اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بالعاملين دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الخاصة الواردة بهذه اللائحة هى الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ١٢/٥/١٩٩١) ومن ثم فان ماأوردته المادة ٣٠ من هذه اللائحة من اشتراط نسبة معينة لأداء العمل حدا أدنى كشرط لتقدير مرتبة العامل بمرتبة ممتاز هو الحكم الواجب التطبيق على العاملين بالهيئة ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على الحكم على غير سند من القانون ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه النسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن والخاصة بخلو ملف خدمة الطاعن من أى قياس فعلى لمعدلات أداء الطاعن خلال فترة التقرير المطعون عليه الأمر الذى يجعل عدم حصوله على ٩٥ ٪ فى عنصر واجبات العمل المنصوص عليها فى المادة (٣٠) التى استندت إليها لجنة شئون العاملين فى خفض مرتب كفايته من ممتاز الى جيد على غير سند حقيقى ثابت فإن ذلك مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان جهة الإدارة لاتتقيد بأن يكون مصدرها الوحيد فى قياس الأداء البيانات المستمدة من السجلات وإنما يجوز لها أن تستقى قياسها من أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الأداء ويدخل فى ذلك مايتوافر لدى الرؤساء الإداريين من معلومات عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله واذا كان الثابت من الأوراق أن كلا من الرئيس المباشر للطاعن وهو فى ذات الوقت المدير المحلى والرئيس الاعلى منحا الطاعن فى تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ فى عنصر العمل والإنتاج ٣١ درجة من مجموع كلى قدره ٣٥ درجة الأمر الذى أدى إلى عدم حصوله على ٩٥ ٪ من مجموع الدرجات فى هذا العنصر وبالتالى خفض مرتبة كفايته من ممتاز إلى جيد فإنه لاوجه للتعقيب على تقديرها إذ إن تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة فى التقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده المدير المحلى والرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم وذلك مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة ومن ثم يكون الوجه الثانى من أوجه الطعن على غير سند من القانون مستوجبا رفضه .

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن والذى يتحصل فى أن الهيئة المطعون ضدها قد خالفت حكم المادة ٢١ من لائحة العاملين بالهيئة التى تنص على أن (يوضع التقرير عن سنة كاملة تبدأ من أول يناير إلى آخر ديسمبر التالى ويقدم خلال شهرى

يناير وفبراير ويعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر مارس) ومن ثم كان يتعين إخطار الطاعن بتقرير كفايته خلال شهرى أبريل أو مايو على الأكثر فى حين أن الهيئة قامت باخطاره بتقرير كفايته بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ أى بعد مضى أكثر من خمسة أشهر على اعتماد لجنة شئون العاملين فإن ذلك النعى مردود بأن ميعاد إخطار العامل بتقرير كفايته ليس من الإجراءات التى يترتب على مخالفتها البطلان وإن ذلك لا يؤثر قانونا فى سلامة التقرير ومن ثم يكون الوجه الثالث من أوجه الطعن على غير سند من القانون مستوجبا رفضه ويتعين رفضه ويتعين رفض الطعن على قرار تقدير كفاية الطاعن عن عام ١٩٨٦ بمرتبة (جيد) .

ومن حيث انه بالنسبة لطلب الطاعن الغاء القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية (إحدى وظائف الدرجة الأولى مجموعة التمويل والمحاسبة) فإن المادة ٤١ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد تنص على أن (تكون الترقية للدرجة الأولى والوظائف العليا بالاختيار على أساس ما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد بملفات خدمتهم وغيرها من الأوراق المتصلة بعملهم والتى تكشف عن عناصر الامتياز وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالأقدمية أو بالاختيار فى حدود النسبة المبينة فى الجدول المرافق ويشترط فى الترقية بالاختيار فى حدود النسب المشار إليها أن يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتبة ممتاز فى العامين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق مباشرة عليها فإذا لم يوجد بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العامين الأخيرين جاز الاكتفاء بالحصول على تقرير بمرتبة ممتاز فى العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حصل فى تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ على مرتبة جيد ومن ثم يكون قد تخلف فى شأنه أحد شروط الترقية الى الوظيفة

المطعون على الترقية اليها وهو الحصول على تقرير كفاية بدرجة ممتاز فى العام السابق مباشرة على اجراء الترقية ويتعين بالتالى رفض الطعن بإلغاء القرار ٧٢٦ لسنة ١٩٨٧ لصدوره متفقا وصحيح حكم القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بالنظر السابق فمن ثم يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير سند سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات .